

جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية

القول الفصل في قطع السدر والنخل

د . حسين علي ريس
م.م. هاشم محمود عبد الرحمن

٢٠٠٩

١٤٣٠

المحتويات

| الموضوع | الصفحة |
|--|--------|
| مقدمة..... | ١ |
| المبحث الاول : قطع السدر | ٣ |
| المطلب الاول : تعريف السدرلغة واصطلاحا | ٣ |
| المطلب الثاني : حكم قطع السدر..... | ٦ |
| المبحث الثاني : قطع النخل | ١٠ |
| المطلب الاول : اذا كان النخل في ارض المسلمين | ١٠ |
| المطلب الثاني : اذا كان النخل في ارض العدو..... | ١١ |

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين
والاخرين وعلى اله وصحبه اجمعين ،
اما بعد :

فان كثيرا من المسلمين يجهلون كثيرا من امور الشريعة ويحملون بعض الامور ما لا
تحتمله وما لم ينزل فيه دليل لامن القرآن الكريم ولا من السنة المطهرة ويعتقدون
بعض العقائد في امور لم يأتي فيها دليل لامن كتاب ولا سنة ومن هذه الامور هو
الخوف من قطع بعض الاشجار بحجج واهية واعتقادات باطلة فاردنا في بحثنا
هذا ان نبين حكم الشريعة في هذه الامور وهذه الاعتقادات معتمدين في ذلك بعد
التوكل على الله على الكتاب العزيز والسنة النبوية واءاء العلماء المعتمدة ،
سائلين الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم انه على كل
شئ قدير ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين .

الباحثان

المبحث الاول

قطع السدر

وفيه مطلبان :

المطلب الاول : تعريف السدر لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : حكم قطع السدر

المبحث الاول

قطع السدر

المطلب الاول

تعريف السدر لغة واصطلاحا

أولا :السدر لغة :

(السدر شجر النبق واحدتها سدرة وجمعها سدرات وسدر وسدور، قال ابو حنيفة قال ابن زياد :السدر من العضاه وهو لونان فمنه عبري ومنه ضال فاما العبري فما لاشوك فيه الا مالايضير واما الضال فهو ذو شوك وللسدر ورقة عريضة مدورة ،

قال ذو الرمة :

قطعت اذا تجوفت العواطي ضروب السدر عبريا وضالا

قال واجود نبق يعلم بارض العرب نبق هجر في بقعة واحدة يسمى للسلطان هو اشد نبق يعلم حلاوة واطيبه رائحة يفوح فم آكله وثياب ملابسه كما يفوح العطر) والسدر من الشجر سدران : احدهما بري لا ينتفع بثمره ولا يصلح للغسول والعرب تسميه الضال والسدر الثاني ينبت على الماء وثمره النبق وورقه غسول يشبه شجر العناب له سلاء كسلاته وورقه كورقه غير ان ثمر العناب احمر حلو وثمر السدر اصفر مز يتفكه ، وقوله تعالى (عند سِدْرَةِ الْمُنتَهَى) قال الليث زعم إنها سدرة في السماء السابعة لا يجاوزها مَلَك ولا نبي وقد أَظْلَتِ الماءَ والجَنَّةَ ، وفي حديث

الإِسْرَاءِ) ثم رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنتَهَى (قال ابن الأثير سدرَةُ المنتهى في أقصى الجنة إليها يَنْتَهِي عِلْمُ الأولين والآخرين ولا يتعدّاها ^(١))

ثانيا :_السدر اصطلاحا :

عرف الفقهاء السدر بعدة تعاريف لكنها بمعنى واحد لان السدر شجر معروف ومشهور ومن هذه التعاريف :

(السدر شجر معروف ، وثمره هو النبق ، وسحيق ورقه يلحم الجراح ويقلع الاوساخ وينقي البشرة وينعمها ويشد الشعر.ومن خواصه أنه يطرد الهوام ويشد العصب ويمنع الميت من البلاء) ^(٢)

وعرفه القرطبي بقوله : (السدر من الشجر، وهو سدران: أحدهما برى لا ينتفع بثمره ولا يصلح ورقه للغسول ثمره عفص لا يسوغ في الحلق، والعرب تسميه الضال.

والسدر الثاني: ينبت الماء وثمره النبق وورقه غسول.) ^(١)

(١). ينظر: لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، دار صادر — بيروت ، الطبعة الأولى ٣٥٤/٤ ، تاج العروس من جواهر القاموس ، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، الزبيدي ٢٩ / ١ .

(٢). — ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٢١٢/٢ .

وعرفه بعض العلماء بانه (شجر حَمْلَه النَّبُقُ وورقة غَسُول).^(٢)

وفي الحديث الذي رواه قتادة عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (ثُمَّ رُفِعَتْ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فَإِذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلَالٍ هَجَرَ وَإِذَا وَرْقُهَا مِثْلُ آذَانِ الْفِيلَةِ قَالَ هَذِهِ سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَقُلْتُ مَا هَذَانِ يَا جَبْرِيلُ قَالَ أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ)^(٣)

وقد ورد ذكر السدر في القرآن الكريم في عدة مواضع :

١- قَالَ تَعَالَى: ﴿ فَأَعْرِضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُمْ بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَيْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴾ سورة سبأ الآية (١٦)

(١). ينظر :الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي

(ت٦٧١هـ)

، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م ، ٧٦/١٢ .

(٢). الفائق في غريب الحديث و الأثر، تأليف : محمود بن عمر الزمخشري ، دار المعرفة -

لبنان ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ،

٢٠٦/١ .

(٣). ينظر : صحيح البخاري محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري (٥٢٥٦هـ) ، ط١ المكتب

الاسلامي ، ٢٧٣/١٢ باب المعراج

٢- قَالَ تَعَالَى: ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ﴾ سورة الواقعة الآية (٢٨)

٣- قَالَ تَعَالَى: ﴿إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ سورة النجم الآية (١٦)

٤- قَالَ تَعَالَى: ﴿عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى﴾ سورة النجم الآية (١٤)

ويستخدم السدر في غسل الميت كما ورد ذلك في السنة المطهرة : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعِرْفَةٍ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا)^(١) .

(١). ينظر : صحيح البخاري ٤ / ٥٠٠ ، الجلمع الصحيح الامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ١٩٥/٦ .

المطلب الثاني

حكم قطع السدر

يختلف حكم قطع السدر بحسب المكان الذي يكون فيه وقد اعتمد العلماء في ذلك على الروايات المختلفة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في جواز القطع في بعض الاماكن وعدم جوازه في الاماكن اخرى ، لذلك سيكون هذا المطلب على فرعين :

الفرع الاول :القطع الممنوع .

الفرع الثاني :القطع الجائز .

الفرع الاول

القطع الممنوع ^(١)

لايقصد بالقطع الممنوع هنا انه محرم بنص قطعي ، وانما وردت احاديث لم تصل الى درجة الصحة تحذر من قطع السدر فحملها العلماء على ما سنذكره

(١).- ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، شهاب الدين محمود

ابن عبدالله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) ، ٢٢ / ١٢٨ ، عون المعبود شرح سنن ابي

داود ، محمد شمس الدين الحق العظيم ابادي ، دار الكتب العربي - بيروت ، ١٤ / ١٠٢

، النهاية في غريب الحديث والأثر ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، المكتبة

العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، ٨٩٥/٢

،وانما القصد بالمنع هنا والله أعلم هو الكراهة لان القطع قد ورد عن بعض الصحابة الذين رووا احاديث المنع لذلك يكون المنع محمولا على الكراهة ،ومن هذه الاماكن التي يكره فيها القطع :

- ١- لايجوز القطع اذا كان الشجر في الحرم المكي او في المدينة المنورة .
- ٢- اذا كانت الشجرة في الصحراء يستظل بها ابن السبيل والحيوان .
- ٣- اذا كانت الشجرة في ملك الغير فلا يجوز القطع .
- ٤- اذا كان القطع عبثا ولو كان السدر في ملكه .

وقد استدل العلماء على ذلك بما رواه عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من قطع سدره صوب الله رأسه في النار) ^(١) .

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ان الذين يقطعون السدر يصبون في النار على رؤوسهم صبا) ^(٢) .

قال أبو داود رحمه الله ^(٣) : يعني من قطع السدر في فلاة يستظل بها بن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له صوب الله رأسه في النار ^(٤) .

(١). ينظر سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر ،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٤٨/ ١٣ با ب قطع السدر ، سنن البيهقي

الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز

– مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر ١٣٩ / ٦

(٢). ينظر: السنن الكبرى ١٤٠ / ٦

قال الامام الالوسي(٣) في روح المعاني : (وإنما نهى عن قطعه في المدينة ليكون إنسا وظلا لمن يهاجر إليها ونهى عن سدر الفلاة ليستظل به أبناء السبيل والحيوان وعن سدر مكة لأنها حرم وكذلك بما إذا كان في ملك الغير وكان القطع بغير حق) (٤)

والذي الذي يبدو لي انه لايجوز قطع السدر في الاماكن التي ذكرها العلماء كسدر مكة و المدينة وسدر الفلاة وغير ذلك من الاماكن التي ذكرها العلماء لورو دالنهى عن ذلك اما في غيرها من الاماكن فلا حرج في قطعه .
والله تعالى اعلم

الفرع الثاني القطع الجائز

ذكر العلماء بعض الاماكن التي يجوز فيها قطع السدر ولا حرج على المسلم اذا قطعها في هذه الاماكن و هي :

(١). سليمان بن الأشعث بن إسحاق كان من أكبر أئمة المحدثين وعلمائهم بالنقل وعلمه ولم يسبقه أحد إلى مثل تصنيفه كتاب السنن وعرضه على أحمد بن حنبل فاستحسنه ، ينظر: صفة الصفوة ج ٤ : ص ٦٩

(٢). ينظر: سنن ابي داود ٢ / ٧٨٢

(٣). ، شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ)

(٤). ينظر : روح المعاني ٢٢ / ١٢٨

١- إذا كان في زرع وكان الشجر كثيفا بحيث يؤذي الزرع فانه يجوز قطعه والدليل على ذلك :

(ما روي عن عمرو بن أوس قال : أدركت شيخا " من ثقيف قد أفسد السدر زرع ، فقلت : ألا تقطعه ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال : إلا من زرع ، فقال : أنا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من قطع سدرًا " إلا من زرع صب عليه العذاب صبا ، فأنا أكره أن أقتلعه من الزرع أو من غيره)^(١).

وجه الدلالة : انه يجوز القطع اذا كان الشجر يؤثر على الزرع وقد يفسده .

٢- إذا كانت الشجرة في طريق المسلمين فانه يجوز قطعها لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على اماطة الاذى عن الطريق من ذلك :

ماروي عن أبي هريرة رفعه لقد رأيت رجلا يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس ، ومن حديث أبي رافع عن أبي هريرة أيضا رفعه أن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها فدخل الجنة - إلى غير ذلك من الاحاديث التي تؤيد ذلك^(٢) .

(١). ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ - ١٤٠ ، مصنف عبد الرزاق : أبو بكر عبد

الرزاق بن همام الصنعاني ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٣ ، الطبعة :

الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ١٢/١١

(٢). ينظر : كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على السنة الناس الشيخ

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي المتوفى سنة (١١٦٢) : ٩٧/٢

٣- يجوز القطع اذا كان استخدامه لغسل الميت لان ذلك ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا) (١)

قال أبو ثور سألت الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به ، فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (اغسله بماء وسدر ، أي فلو كان حراما لم يجز الانتفاع به إذ ورقة كأغصانه) (٢)
قال العيني في عمدة القارئ :

(وقد ورد عن عروة بن الزبير رضي الله عنه وهو راوي الحديث انه كان يقطعه من أرضه ويحمل الحديث على تقدير صحته أنه أراد سدر مكة وقيل سدر المدينة لأنه أنس وظل لمن جاءهما ولهذا كان عروة يقطعه من أرضه لا أنه كان يقطعه من الأماكن التي يستأنس بها ولا يستظل الغريب بها هو وبهيمة) (٣) .

والله تعالى اعلم

(١). ينظر البخاري ٤ / ٥٠٠ ، مسلم ١٩٥/٦

(٢). كشف الخفاء ٩٧/٢

(٣) ينظر : عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، تأليف : بدر الدين محمود بن أحمد

العيني ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٢ / ١٦٢

المبحث الثاني

قطع النخل

وفيه مطلبان :

المطلب الاول :حكم قطع النخل اذا كان في ارض المسلمين

المطلب الثاني : حكم قطع النخل اذا كان في ارض العدو

المبحث الثاني

قطع النخل

نستطيع ان نقسم النخل الى قسمين قسم يكون في ارض المسلمين وقسم آخر يكون في ارض العدو ، لذلك سيكون هذا المبحث على مطلبين :

المطلب الاول

حكم قطع النخل اذا كان في ارض المسلمين

اما اذا كان النخل في ارض المسلمين فلا يجوز قطعه الا لحاجة او سبب ، والدليل على ذلك ماورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن قطع النخل و الحث على الزراعة و اكرام النخلة ومن هذه الادلة :

١- (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ حَدَّثُونِي مَا هِيَ قَالَ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِي قَالَ عَبْدُ اللَّهِ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ ^(١) .

٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ (أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِنَاعٍ عَلَيْهِ رُطْبٌ فَقَالَ : مِثْلُ { كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ

(١) صحيح البخاري ١٠٩/١

تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا { قَالَ هِيَ النَّخْلَةُ } وَمَثَلُ كَلِمَةِ خَيْبَةٍ كَشَجَرَةٍ
خَيْبَةٍ اجْتَنَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ { قَالَ هِيَ الْحَنْظَلُ } ^(١) .
الى غير ذلك من الاحاديث التي تحت على عدم قطع الاشجار بغير سبب .

(١) ينظر : الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تأليف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي
السلمي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
، ١٠ / ٣٩٠ .

المطلب الثاني

حكم قطع النخل اذا كان في ارض العدو

أما اذا كان النخل في ارض العدو فقد ذهب جمهور العلماء الى جواز قطعه ^(١)،
واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ
(حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ فَتَزَلَّتْ
{ مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ } ^(١) .

(١) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو
الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ٢٣٩ / ٩
، صحيح مسلم بشرح النووي، تأليف: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار
النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٩٢، الطبعة الثانية ٦ / ١٩٠ ، المبسوط
شمس الدين السرخسي، : دار المعرفة - بيروت ٤٣ / ١٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد
للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي
الشهير (بابن رشد الحفيد) المتوفى سنة (٥٩٥) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ٣٠٩ / ١
، المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، دار صادر - بيروت ٣ / ٣٨٠ ، الام للإمام ابي
عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ١٥٠ - ٢٠٤ مع مختصر المزني الجزء الاول دار الفكر
للطباعة والنشر والتوزيع ٤ / ١٤٨ ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد
الخطيب الشربيني، دار النشر: دار الفكر - بيروت ١٧ / ٣١٩ ، المجموع شرح المذهب
للإمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى (ت ٦٧٦) دار الفكر ١٩ / ٢٩٧ ،
المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي
أبو محمد، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى ٢١ / ١١٠ .

٢ - ما روي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال (أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ) ^(٢) .

قال الامام ابن حجر رحمه الله (أَيْ لِلْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ إِذَا تَعَيَّنَتْ طَرِيقًا فِي نِكَايَةِ الْعَدُوِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ) ^(٣) .

وذهب بعض العلماء الى عدم جواز ذلك منهم الامام الازاعي والليث وأبو ثور ^(٤) واستدلوا بما يأتي :

١- قوله تعالى ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ۗ ﴾ ^(٥)

وجه الدلالة : انه لايجوز الافساد في الارض ومن هذا الافساد قطع الاشجار وتحريقها .

٢- حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في وصية يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنه (لَا تَقْطَعُوا شَجَرًا وَلَا تُخَرِّبُوا وَلَا تُفْسِدُوا ضَرْعًا) ^(٦) .

(١) البخاري ٤٢٤/١٢ - مسلم ١٨٣/٩ ، سورة الحشر الاية (٥) .

(٢) ينظر: فتح الباري ١٧٧/٧

(٣) المصر السابق ١٧٧/٧

(٤) ينظر: فتح الباري ٢٣٩ /٩

(٥) سورة البقرة الاية (٢٠٥)

(٦) فتح الباري ٢٣٩ /٩ ، شرح النووي على مسلم ١٩٠ /٦ ، المبسوط ٤٣/١٢

وَأَجِيب :

بِأَنَّ النَّهْيَ مَحْمُولٌ عَلَى الْقَصْدِ لِذَلِكَ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَصَابُوا ذَلِكَ فِي خِلَالِ الْقِتَالِ
كَمَا وَقَعَ فِي نَصَبِ الْمُنْجَنِّيقِ عَلَى الطَّائِفِ ، ، وَبِهَذَا قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَقَالُوا
أَيْضًا : إِنَّمَا نَهَى أَبُو بَكْرٍ جُيُوشَهُ عَنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ تِلْكَ الْبِلَادَ سَتُفْتَحُ فَأَرَادَ
إِبْقَاءَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ ^(١)

٣-، حَمَلُوا مَا وَرَدَ مِنْ ذَلِكَ إِمَّا عَلَى غَيْرِ الْمُثْمِرِ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ الشَّجَرَ الَّذِي قُطِعَ فِي
قِصَّةِ بَنِي النَّضِيرِ كَانَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الْقِتَالُ ، ^(٢)

واجيب : بان سبب نزول قَوْلِهِ تَعَالَى : { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً
عَلَى أَصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ } أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَطْعِ نَخْلِ بَنِي النَّضِيرِ ^(٣)

(١) فتح الباري ٩ / ٢٣٩

(٢) فتح الباري ٧ / ١٧٧

(٣) ينظر : مغني المحتاج ١٧ / ٣١٩ .

والذي يبدو لي ان قول الجمهور هو الراجح لصحة الادلة التي استدلو بها،
والاية صريحة في تاييدها لفعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله
عنهم عند قطعهم لاشجار بني النضير .
والله تعالى اعلم

الخاتمة

بعد نهاية البحث ندرج اهم النتائج التي توصلنا اليها وهي :

- ١- ان الاحاديث التي وردت في المنع من قطع السدر لم تصل الى درجة الصحة .
 - ٢- حمل العلماء النهي الوارد في الاحاديث على بعض الاماكن وهي : (سدر مكة والمدينة وسدر الفلاة والسدر الذي يكون في ملك الغيراو القطع عبثا بغير سبب الى غير ذلك من الاماكن التي يكون السدر فيها نافعا للمسلمين) .
 - ٣- يجوز قطع السدر اذا كان فيه اذى للمسلمين ، كأن تكون الشجرة في طريق المسلمين . وكذلك اذا كان السدر كثيرا بحيث يؤذي الزرع .
 - ٤- جواز استعمال السدر في غسل الميت .
 - ٥- كراهية قطع النخل بدون سبب .
 - ٦- يجوز قطع النخل اذا كان فيه نكاية للعدو وهذا قول جماهير العلماء .
- نسأل الله سبحانه تعالى ان يوفقنا لخدمة دينه ، وان يجنبنا الخطأ والزلل ، وان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، انه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين .